

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي
تعميم

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

الرقم: ت.ع.م/١١٨/٢٠١٧٠٦

المرفقات: ----

التاريخ: ١٤٣٨/٠٩/٢٠ هـ

الموافق: ٢٠١٧/٠٦/١٥ م

الموضوع: الربط الإلكتروني مع شركات الوساطة الحاصلة على موافقة المؤسسة على ممارسة أعمال وساطة التأمين الإلكتروني

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي / المدير العام
شركة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة الى لائحة عمليات التأمين الالكترونية الصادرة عن المؤسسة والتي تنظم ممارسة شركات التأمين وشركات وساطة التأمين وشركات وكالة التأمين لأعمال التأمين الإلكترونية، وحرصاً من المؤسسة على تسهيل حصول طالبي التأمين على التغطية التأمينية بالشكل الذي يلبي متطلباتهم، ونظراً لما ستحققه أعمال التأمين الالكترونية عن طريق وسطاء التأمين من نمو في قطاع التأمين في المملكة ونشر لثقافة التأمين بين العموم.

عليه، فإن على شركات التأمين عند تقديم أي من شركات الوساطة الحاصلة على موافقة المؤسسة على ممارسة أعمال وساطة التأمين إلكترونياً للأفراد أن تقوم بتهيئة أنظمتها التقنية للربط إلكترونياً مع هذه الشركات بما يمكنها من تقديم هذه الخدمة، وبما لا يخل بالتزام الطرفين بنظام مراقبة شركات التأمين ولائحته التنفيذية ولوائح وتعليمات المؤسسة وضمان التزام الطرفين بالقواعد التقنية والنظامية للربط الإلكتروني أدناه.

أولاً: القواعد التقنية للربط الإلكتروني التي يجب الالتزام بها كحد أدنى من قبل شركة التأمين وشركة الوساطة الحاصلة على موافقة المؤسسة على ممارسة أعمال وساطة التأمين إلكترونياً:

(١) يلتزم وسيط التأمين بتطوير وتشغيل المنصة التقنية للقيام بعمليات وساطة التأمين إلكترونياً، ووضع واجهات تقنية معيارية من خلال (Web Services) لتبادل المعلومات إلكترونياً مع الأنظمة التقنية لشركات التأمين وذلك لغرض تبادل معلومات العميل الأساسية مع شركات التأمين، وتمكين الشركات من تقييم المخاطر المؤمن عليها، وتزويد العميل بعرض التأمين إلكترونياً، ومعلومات دفع قسط التأمين، ومعلومات الوثيقة حال إصدارها من قبل شركة التأمين، وللقيام بأي عمليات تتطلبها عمليات وساطة التأمين إلكترونياً.

التعميم

(٢) تتم عمليات إرسال طلب التأمين واستقبال عروض التأمين وإصدار وثيقة التأمين لحظياً من خلال واجهات التخاطب التقنية (Web Service API) ما بين المنصة الإلكترونية والأنظمة التقنية لشركات التأمين.

(٣) تلتزم شركة التأمين بتهيئة البنية التقنية لتمكين تبادل المعلومات والتواصل إلكترونياً من خلال واجهات التخاطب التقنية مع المنصة الإلكترونية وذلك حسب آلية التواصل المتفق عليها في الفقرة رقم (١) من هذا التعميم.

(٤) يلتزم الوسيط بالتحقق من صحة ودقة وحداثة المعلومات المعروضة على الموقع الإلكتروني، ووضع الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة العروض التأمينية المقدمة إلكترونياً.

(٥) يلتزم الوسيط ببذل الجهد المعقول للتحقق من صحة المعلومات والوثائق المقدمة من العميل إلكترونياً ووضع الإجراءات اللازمة لذلك قبل إرسالها إلى شركات التأمين. ولشركة التأمين القيام بالتحقق إلكترونياً من المعلومات وطلب أي معلومات باستخدام أي خدمات إلكترونية أخرى.

(٦) في حالة الحاجة إلى الإفصاح عن وثيقة التأمين للجهات الحكومية، فتلتزم شركة التأمين بعمل الإفصاحات اللازمة لوثائق التأمين الصادرة من قبلها.

(٧) يلتزم الوسيط بتحصيل قسط التأمين نيابة عن شركة التأمين من خلال استخدام إحدى طرق الدفع الإلكترونية المعتمدة ويلتزم بأمن وسلامة معلومات الدفع.

(٨) تلتزم شركة التأمين بإشعار الوسيط من خلال المنصة الإلكترونية حال إصدار وثيقة التأمين وإشعارها بكافة معلومات الوثيقة شاملاً فترة سريان الوثيقة وحدود التغطية ونسخة رقمية من وثيقة التأمين مؤرخة وموقعة إلكترونياً.

(٩) يلتزم الوسيط بإنشاء سجل إلكتروني لكل عميل متضمناً المعلومات الأساسية ونسخ من وثائق التأمين الخاصة للعميل وتمكينه من تحميلها في أي وقت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

ثانياً: القواعد النظامية للربط الإلكتروني التي يجب الالتزام بها كحد أدنى من قبل شركة التأمين وشركة الوساطة الحاصلة على موافقة المؤسسة لممارسة أعمال وساطة التأمين إلكترونياً:

(١) أن يكون الغرض الأساس للربط الإلكتروني بين شركات التأمين وشركات الوساطة بما يمكن من تقديم خدمة الوساطة الإلكترونية، ولا تستخدم لأغراض أخرى.

(٢) يلتزم الوسيط بتحويل جميع الأقساط التأمينية للمنتجات التأمينية التي أصدرت من خلال الموقع الإلكتروني إلى شركة التأمين خلال سبعة أيام عمل - كحد أقصى - من تاريخ تحصيلها.

(٣) يلتزم الوسيط بتوضيح طبيعة الخدمات المقدمة للعملاء عن طريق الموقع الإلكتروني، والتأكد من أن طبيعة العلاقة بين الأطراف واضحة.

(٤) يلتزم الطرفان بالعمل بالتعليمات الصادرة عن المؤسسة فيما يتعلق بنسبة العمولات وما قد يطرأ عليها من تعديلات.

(٥) يلتزم الطرفان على عرض أسعار المنتجات التأمينية وفقاً لمعايير الاكتتاب المعتمدة.

(٦) يلتزم الطرفان بوضع آلية تساهم في الحد من حالات الاحتيال التي تُمارس من خلال بيع المنتجات التأمينية عن طريق الموقع الإلكتروني.

بناءً عليه، يتوجب على شركات التأمين البدء فوراً في اتخاذ ما يلزم لضمان الالتزام الكامل بما جاء في هذا التعميم وسرعة الربط الإلكتروني مع شركات الوساطة الحاصلة على موافقة المؤسسة لتقديم خدمة مقارنة وبيع المنتجات التأمينية إلكترونياً.

وتقبلوا سعادتك تحياتي،،،



هشام أحمد طاشكندي

مدير عام الرقابة على شركات التأمين المكلف

نطاق التوزيع:
الشركاء

- شركات التأمين

المعق/بن حسين/العطينان